بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه
القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخدمني
برهة من الزمان [illegible] اللاوان في [illegible] سهولة الناس و
تصويرها ومطالعة الفتاوى وامامتها لغد بعضها وتحريرها اجلة
من العلماء الاعلام والاعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم
سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقائعهم
بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب
والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كما هو المعهود في
تلك الكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم
بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت
بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها
المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت
مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات
وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل
والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من
الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة
رحمهم الله تعالى من اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في

التطبيق

التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي يتوضأ
به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واما الماء الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء
النهر او القناة احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع
من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما
بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء [illegible] الماء اذا اجرى على
الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان
كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس [illegible] في اول الطهارة
والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه
وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب
عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ولو كان على عضو
من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة
الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)